حدود طاعة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي

البحث

قدم للحصول على درجة البكالوريوس

في كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

إعداد:

ريكا رمضاني

١٠٥٢٦١١٠٤٧١٨

قسم الأحوال الشخصية

كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر

08/04/2022
1 exp
Smb. Alumni
P/0005/AHS/22cp
RAM
h

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Rika Ramadhani**, NIM. 105 26 11047 18 yang berjudul **"Batasan Ketaatan Seorang Istri Pada Suaminya dalam Tinjauan Fiqhi Islam"** telah diujikan pada hari Senin 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 23 Sya'ban 1443 H
26 Maret 2022 M

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)

Sekretaris : Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (.....)

Penguji :

1. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A. (.....)
2. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (.....)
3. Hasan Bin Juhanis, Lc., M.S. (.....)
4. Rapung, Lc., M.H.I. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadakan Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)
Nama : **Rika Ramadhani**
NIM : 105 26 11047 18
Judul Skripsi : Batasan Ketaatan Seorang Istri Pada Suaminya dalam Tinjauan Fiqhi Islam.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,

Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A. (.....)
2. Dr. Andi Satrianingsih, Lc., M. Th.I. (.....)
3. Nur Asia Hamzah, Lc., M.A. (.....)
4. St. Risnawati Basri, Lc., M. Th.I. (.....)

Disahkan Oleh :
Dekan FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

أصالة البحث

اسم الطالبة : ريكا رمضاني

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٤٧١٨

القسم : الأحوال الشخصية

الكلية : الدراسات الإسلامية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، و إن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابتي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ١٣ شعبان ١٤٤٣هـ

١٧ مارس ٢٠٢٢م

الباحثة

ريكا رمضاني

١٠٥٢٦١١٠٤٧١٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertanda tangan di bawah ini:

Nama	: Rika Ramadhani
NIM	: 105261104718
Program Studi	: Ahwal Syakhshiyah
Fakultas	: Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, di buat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, maka skripsi dan gelar kesarjanaan yang di peroleh karenanya batal demi hukum.

Makassar, 13 Sya'ban 1443 H
17 Maret 2022 M

Penulis

Rika Ramadhani
105261104718

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

موافقة المشرفين

عنوان البحث : حدود طاعة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي

اسم الطالبة : ريكا رمضاني

رقم التسجيل : ١٠٥٢٦١١٠٤٧١٨

كلية/ القسم : الدراسات الإسلامية/قسم الأحوال الشخصية

بعد التفتيش وتدقيق النظر في هذا البحث، قررنا أنه صالح لترتيبه على المناقشة العلمية بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر.

مكسر، ١٣ شعبان ١٤٤٣هـ
١٧ مارس ٢٠٢٢م

المشرف الأول

أ.حسن بن جوهانس

رقم التوظيف: ٠٩١١٠٤٧٧٠٣

المشرف الثاني

أ.رافونج

رقم التوظيف: ٠٩١٩٠٥٧٨٠١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Kantor:Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بسم الله الرحمن الرحيم

PERSETUJUAN PEMBIMBING

Judul proposal skripsi : **Batasan Ketaatan Seorang Istri Pada Suaminya Dalam Tinjauan Fiqhi Islam**

Nama : **Rika Ramadhani**

NIM : **105261104718**

Fakultas / Jurusan : **Agama Islam / Hukum Keluarga (Ahwal Syakhshiyah)**

Setelah dengan seksama memeriksa dan meneliti, maka skripsi ini dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diajukan dan dipertahankan di hadapan tim penguji ujian skripsi Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 13 Sya'ban 1443 H
17 Maret 2022 M

Disetujui Oleh:

Pembimbing I	Pembimbing II
Hasan bin Juhanis, Lc., MS.	**Rapung, Lc., MHI**
NIDN: 0911047703	NIDN: 0919057801

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، لا نبي بعده، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين والمبعوث رحمة للعالمين معلمنا ومرشدنا سيدنا محمد بن عبد الله الهادي الأمين.

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}، وقال تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ}، وقال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}.

وقال عليه الصلاة والسلام: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

قال الله تعالى: {... وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ...} وقال رسوله الكريم:

«من لم يشكر الناس لم يشكر الله»

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا مباركا ملئ السموات والأرض و على ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

فهذا البحث المتواضع كتبته بعون الله تبارك وتعالى، تحت العنوان "حدود طاعة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي"، وقد اجتهدت في كتابة هذا البحث بجمع الكتب المتعلقة بعنوانه، ومع ذلك قد يوجد في البحث النقصان والأخطاء، فأرجو من القراء النقد والاقتراحات أو الاستبصارات.

في هذه المناسبة الطيبة أقدم شكرا جزيلا وعظيم التقدير بعد شكر الله سبحانه وتعالى، إلى والدي المحبوب وأمي الحنونة رحمهما الله تعالى، وجميع أهلي على حسن قيامهم بتربيتي تربية طيبة، وعلموني وأدبوني وشجعوني في دراستي حتى أطمئن في مواصلتها، فجزاهم الله خيرا ثم أتوجه بجزيل شكري وعظيم إمتناني إلى من يساهم ويشارك ويساعد في إكمال الدراسة وإتمام هذا البحث، وأخص بالذكر:

١. رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أستي حفظه الله تعالى، ونوابه الذين قد بذلوا جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى أتمكن من إكمال دراستي فيها براحة واطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهده لنصر دعوته إلى الله عز وجل، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته وإعطاه المنحة الدراسية إلي حتى أتمكن من الدراسة في المعهد تحت مؤسسة مسلمي آسيا الخيرية والدراسة في الجامعة.

٣. عميد كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة الفاضلة الدكتورة أميرة مواردي ونوائبها الذين قد أحسنوا الإدارة الخدمة.

٤. مدير معهد البر جامعة محمدية مكسر فضيلة الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطاني الفرصة للدراسة ورباني خلال دراستي في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية، الأستاذ الفاضل حسن بن جهانس، الذي قد أحسن الإدارة والخدمة في القسم للطلبة عامة ولي خاصة حتى تيسر من إتمام الدراسة.

٦. الأستاذ حسن بن جوهانس والأستاذ رافونج بن سموالدين، المشرفان الكريمان اللذان قد قاما بتوجيهي في طريقة الكتابة وتبويب هذا البحث من البداية إلى نهاية كتابته.

٧. جميع الأساتذة في معهد البر المخلصين الفضلاء، فقد اقتبست منهم ما يفيدني من أفكارهم وأخذت من علومهم وتتلمذ بين أيديهم حتى أتخرج من الجامعة.

٨. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى أتمكن من الحصول على الكتب التي أحتاج إليها في إعداد البحث.

٩. المواظفون الذين قد عملوا على تيسير عمليات التعليم، وخاصة فيما يتعلق بالأمور الإدارية حيث أجد خدمة جيدة التي لا يكاد اللسان يستطيع التعبير عنها.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١٠. الزملاء والأصدقاء والأعزاء الذين عصروني في طلب العلم من نفس الجامعة، خاصة لأخواتي الكريمات وإخواني الكرام طلبة قسم الأحوال الشخصية الدفعة السابعة من حسن التفاهم والتعاون والمعاملات الطيبة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين وجميع الناس، وأن يزيدنا علما نافعا وأن يرزقنا الإخلاص في أقوالنا وأعمالنا وأن يجعل ذلك كله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، فجزى الله الجميع أحسن الجزاء ووفقهم لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

مكسر، ١٣ شعبان ١٤٤٣هـ
١٧ مارس ٢٠٢٢م

الباحثة

ريكا رمضاني

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

تجريد البحث

ريكا رمضاني. رقم القيد: ١٠٥٢٦١١٠٤٧١٨، *حدود طاعة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي* (يشرف عليه حسن بن جوهانس ورافونج).

هذا البحث يتحدث عن المسألة الفقهية وهي حدود طاعة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي، وستركز الباحثة في هذا البحث على المشكلتين: (كيف تنشأ العلاقات الزوجية، وكيف حدود طاعة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي).

سلكت الباحثة في كتابة هذا البحث طريقة الدراسة المكتبية بجمع المواد المتعلقة بهذه المسألة عن كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين باستنباط من الأدلة الشرعية ونظر أراء العلماء المتقدمين والمتأخرين، وبالمقارنة بين أقوالهم ثم نظمتها في هذا البحث.

والنتيجة منه تبين: ١) أن بداية نشأة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة الأجنبية التي شرع الله لنا هي الزواج، تكون العلاقة بين الزوج والزوجة علاقة إيجابية إذا كان كل واحد من الزوجين يقوم بحقوق الآخر عليه وبتنفيذ الالتزامات والمسؤوليات على الآخر. ٢) أن في طاعة الزوجة على زوجها هي حدود التي شرعت الشريعة لكل المسلمين والمسلمات في العالم، يجب على الزوجة طاعة زوجها في كل ما أمر به الله سبحانه وتعالى، وأما إذا كانت الطاعة في أمر المباح ففيه قولان، من العلماء من قال أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة في كل ما يأمر به ما دام ليس فيه ضرر لها، ومنهم من قال بأنها ليست بواجبة عليها إلا فيما يتعلق بحقوقه عليها.

الكلمات الأساسية: **حدود الطاعة، العلاقات، الزوج، الفقه**

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ABSTRAK

Rika Ramadhani, NIM: 105261104718. *Hududu thaa'ati az-zaujah 'alaa zaujihaa fii al-fiqhi al-islaamii* (dibimbing oleh Hasan bin Juhanis dan Rapung).

Skripsi ini membahas tentang masalah fikih yaitu batasan ketaatan seorang istri pada suaminya dalam tinjauan fiqhi Islam, dan apa yang akan dijabarkan dalam skripsi ini berdasarkan dua persolan utama yaitu: bagaimana awal mula terbentuknya ikatan pernikahan dan bagaimana bagaimana batasan ketaatan seorang istri seorang istri pada suaminya dalam tinjauan fiqhi islam.

Dalam skripsi ini, penulis menggunakan metode penelitian pustaka dengan cara mengumpulkan materi-materi yang berkaitan dengan masalah yang akan di teliti melalui buku-buku dan tulisan-tulisan para ulama terdahulu dan kontemporer dengan mengistinbatkan dalil-dalil syari'ah dan pendapat-pendapat ulama terdahulu dan ulama kontemporer. Kemudian penulis meneliti perkataan-perkataan ulama tersebut dan membandingkan perkataan antara ulama yang satu dengan ulama yang lainnya kemudian menyusunnya dalam skripsi ini.

Hasil penelitian ini, menunjukkan: 1) Awal mula terjadinya ikatan suami-istri antara laki-laki dan perempuan yang di izinkan oleh syariat adalah dengan melalui pernikahan. Hubungan antara suami dan istri dapat menjadi hubungan yang positif apabila masing-masing dari keduanya melaksanakan hak dan kewajiban antara satu sama lain. 2) Bahwa dalam ketaatan seorang istri kepada suaminya terdapat batasan-batasan yang diatur oleh syariat, seorang istri diwajibkan untuk menaati suaminya apabila suaminya memerintahkannya untuk melakukan sesuatu yang diperintahkan oleh Allah swt, namun dalam hal yang tidak dilarang ataupun dianjurkan oleh syariat, terdapat dua pendapat, sebagian ulama mengatakan bahwa tetap wajib bagi seorang istri untuk menaatinya selama hal itu tidak membahayakannya, sementara pendapat kedua mengatakan bahwa tidak wajib baginya untuk menaatinya kecuali ia berhubungan dengan hak-hak suaminya atasnya.

Kata kunci: Hududu ath-thaa'ah, al-'ilaaqaat, az-zauj, al-fiqh

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفهرس

الموضوعات	الصفحة
صفحة الموضوع	أ
Pengesahan Skripsi	ب
Berita Acara Munaqasyah	ت
أصالة البحث	ث
Pernyataan Keaslian	ج
موافقة المشرفين	ح
Persetujuan Pembimbing	خ
الشكر والتقدير	د
تجريد البحث	ص
Abstrak	ش
فهرس الموضوعات	ص
الباب الأول: تمهيد	١
الفصل الأول: خلفية البحث	١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثاني: مشكلات البحث ٦
الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع ٦
الفصل الرابع: توضيح الموضوع ٧
الفصل الخامس: أهداف البحث ١١
الفصل السادس: فوائد البحث ١١
الفصل السابع: مناهج البحث ١٢
الفصل الثامن: هيكل البحث ١٢
الباب الثاني: النظرة العامة ١٥
الفصل الأول: الدراسات السابقة ١٥
الفصل الثاني: أدلة مشروعية طاعة الزوجة على زوجها ١٧
المبحث الأول: من الكتاب الكريم ١٨
المبحث الثاني: من السنة النبوية ١٩
المبحث الثالث: من الإجماع ٢٠
الفصل الثالث: الترغيب في طاعة الزوجة ٢١
الفصل الرابع: الترهيب في طاعة الزوجة ٢٣
الفصل الخامس: حكمة مشروعية طاعة الزوجة على زوجها ٢٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثالث: نشأة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ٢٧

الفصل الأول: نشأة العلاقة بين الرجل والمرأة..... ٢٧

المبحث الأول: حقيقة الزواج..... ٢٧

المطلب الأول: مشروعية الزواج ٢٩

المطلب الثاني: أسباب الزواج..... ٣٦

المطلب الثالث: شروط صحة عقد الزواج ٣٩

المبحث الثاني: العلاقة بين الزوجين..... ٤٤

المطلب الأول: العلاقة الإيجابية..... ٤٤

المطلب الثاني: العلاقة السلبية ٤٧

الفصل الثاني: طاعة الزوجة على زوجها وحدودها في الفقه الإسلامي..... ٤٨

المبحث الأول: طاعة الزوجة على زوجها..... ٤٨

المبحث الثاني: حكم طاعة الزوج إن أمرها بما أمر بها الله تعالى ٥٣

المبحث الثالث: حكم طاعة الزوج في فعل المباحات ٥٤

الباب الرابع: الخاتمة..... ٥٧

الفصل الأول: الخلاصة..... ٥٧

الفصل الثاني: الاقتراحات ٥٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المصادر والمراجع..... ٥٩

ترجمة الباحثة..... ٧٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الأول

تمهيد

الفصل الأول: خلفية البحث

إن الإسلام هو الدين الكامل الذي قد جعل الله لنا ليرتب حياتنا في هذه الدنيا الفانية لحسن الحياة في الآخرة التي هي دار البقاء الحقيقية.

ومن الأمور المهمة التي ينظمها الإسلام هي الطاعة، والطاعة في الإسلام أمر مشروع، حتى في الحياة الزوجية، فالزوجة واجب عليها طاعة زوجها، ذلك لما قال عنه سبحانه وتعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}.[1]

وقال تعالى: {.....وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[2] وقد ذكر النبي ﷺ عن هذا فروي {عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ

---

[1] سورة النساء، الآية: ٣٤

[2] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»}.[٣]

وقال الرسول ﷺ: {«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»}.[٤]

مع الأسف الشديد، بعض الناس يخطؤون في اعتقادهم عن الطاعة، يظنون أن طاعة الزوجة لزوجها هي طاعة مطلقة بلا حدود، وكثير من النساء لا يتدبرن جيدا حتى يطعن الزوج زعم أن أوامر الزوج مخالفة لشريعة الله عز وجل، بحيث ذلك تنشأ مشاكل في المجتمع، كما وجدت الباحثة، منها ما تتعلق بلباس الشرعي، تزوجت المرأة برجل وهي من المحجبات، ثم جاء زوجها يأمرها فيما بعد الزواج أن لا تستعمل الحجاب أمام أسرته كإخوانه وأعمامه وإن لا تسمع يطلقها مع أن رسول الله ﷺ قد بين أن إخوان زوج وأعمامه ليسوا محرم لها: {عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟

---

[٣] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب حق الزوج على المرأة، رقم ١٨٥٣، ج ١ (د.ط؛ دار إحياء الكتب العربية)، ص ٥٩٥

[٤] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٦٦١، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ٣٠٧

قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»}[٥]، فحزنت هذه المرأة لأنها في الحرج بين حجابها والعلاقات الزوجية بينها وبين زوجها، فتركت حجابها مع أنها قد تيقنت أن استعمال الحجاب هو واجب لها.

ووجدت الباحثة الزوجة تفعل وتعمل ما فعل الرجال كحمل البضائع الثقيلة وأن تكون خادمة، تبحث النفقة له وأبنائه لطاعة زوجها مع أن البحث عن النفقة هو من وجبات الزوج، كما قال الله تعالى: {.....وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا.....}[٦]، وقال تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[٧].

وأيضا كثير من الرجال يأمرون زوجاتهم دون التفكير حتى وإن يخالفوا الشريعة، كالأمر بأن تكون المغنية، وقد بين الله سبحانه وتعالى أن الغناء هو الحرام، كما في القرآن الكريم: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}[٨].

---

[٥] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم ٥٢٣٢، ج ٧ (الطبعة الأولى: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ص ٣٧

[٦] سورة البقرة، الآية: ٢٣٣

[٧] سورة الطلاق، الآية: ٧

[٨] سورة لقمان، الآية: ٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وهناك من يأمر زوجته بفعل المباحات ولكنها تظلمها في الحقيقة كالأمر بأن تغسل كل ما عنده من البضائع حتى سيارته مع أن الله تعالى قد نهى كل الظلم، كما هو المكتوب في حديث القدسي: {عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.....}[٩]، وما إلى ذلك، ويستدلون بحديث معاذ: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.....فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»}[١٠]، ويستدلون أيضا بقول النبي ﷺ: {«انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»}[١١].

فلخصت الباحثة بأن كثير من الناس في المجتمع العام عرفوا الحكم الشرعي عن طاعة الزوج جيدا ولكن أكثر منهم لم يعرفوا أن في طاعة الزوج هي الحدود مع أن هذا

---

٩ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٧، ج ٤ (د.ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص ١٩٩٤

١٠ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب حق الزوج على المرأة، رقم ١٨٥٣، ج ١، ص ٥٩٥

١١ أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، باب الألف، رقم ١٥٠٦، ج ١ (د.ط: المكتب الإسلامي)، ص ٣١٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

العلم مهم جدا للحياة الزوجية الصحيحة التي تكون إحدى السبب لسكينة الحياة والمودة بين الزوجين ورحمة الله فيها.

وبناء على ما سبق، قامت الباحثة كتابة بحثها حول حدود طاعة الزوجة نحو زوجها، تريد تأكيدها حيث يتبين عندها حقوق الزوج على زوجته من طاعتها إياه، لذا تعين الباحثة بحثها بموضوع البحث: "حدود طاعة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي".

الفصل الثاني: مشكلات البحث

انطلاقا من الأمور السابقة، وضعت الباحثة المشكلتين الرئيستين في هذا البحث بهذين السؤالين التاليين:

١. كيف تنشأ العلاقات الزوجية؟

٢. كيف حدود طاعة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي؟

هذان سؤالان يكونان مدار البحث، وسأركز فيهما بقدر الإمكان، وسأهتم بحثين المشكلتين لأن تحتاج الباحثة إلى دراستهما لتكونا نصيحة واضحة حتى يستفيد المطلعون على هذا الموضوع، ولئلا يتّسع نطاق هذا البحث فأحدد بحثي كما هو المذكور في مشكلات البحث.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الثالث: أسباب اختيار الموضوع

لقد اخترت هذا الموضوع بأسباب آتية:

١- أن هذا الموضوع لم يكتبه طالب في قسم الأحوال الشخصية.

٢- كثرة التساؤلات بين المسلمين بمقارنة عن هذا الموضوع.

٣- للحصول على المعلومات وانتشارها عن هذا الموضوع بين المجتمع.

٤- الرغبة الشخصية في كتابته.

الفصل الرابع: توضيح الموضوع

موضوع البحث هو حدود طاعة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي. ويكون توضيحها كما يلي:

١- التعريف بالحدود

الحدود لغة: مفردها حد بفتح الحاء، وهو المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [١٠] ومنه سمي البواب حدادا؛ لأنه يمنع من دخول الدار. وسميت بعض

---

[١٠] سورة البقرة، الآية: ١٨٧

[١١] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج ١ (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ص ٧٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

العقوبات حدودا؛ لأنها تمنع من العود إلى المعصية.[١٤] وانصرافها إلى معنى طرف الشيء: أي الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، المثال: وضع الطالب حدودا بين كتابيه.[١٥]

٢ – التعريف بالطاعة

الطاعة في اللغة: الطاعة من طاع، يطوع، طع، طوعا، وطاعة وطواعية، فهو طائع وطيّع، والمفعول مطوع. فالطاعة: أي الانقياد والخضوع، عكس المعصية. وجمعه: طاعات، وطاعة الله: عادته والانقياد لأوامره.[١٦] ومن الحديث: {أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.....}.[١٧] [١٨]

والطاعة في الاصطلاح: قال الكفوي: الطاعة فعل المعمورة ولو ندبا، وترك المنهيات ولو كراهة، فقضاء الدين والإنفاق على الزوجة والمحارم ونحو ذلك طاعة لله وليس بعبادة.

---

[١٤] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ (د.ط؛ دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ص ٣

[١٥] أبو الفضل محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج ٣ (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ص ١٤٠

[١٦] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ص ١٤٢٢

[١٧] محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم ٢٦٧٦، ج ٥ (الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ص ٤٤

[١٨] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ص ١٤٢٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وقال ابن علّان: هي الامتثال ظاهرا، والرضا باطنا لحكم الله ورسوله وما يقوله من دعا إلى ذلك.[١٩]

الخلاصة: هي موافقة الأمر طوعا وكل ما فيها رضا الله تعالى وضدها المعصية، وهي فعل المأمورات ولو ندبا، وترك المنهيات ولو كراهة، والطاعة تجوز لغير الله تعالى وفي غير المعصية، بعكس العبادة فلا تجوز لغير الله تعالى.

٣- التعريف بالزوج والزوجة

الزوج في اللغة: الزوج من زوج يزوج تزويجا، والمفعول مزوج (زوج فلانا امرأة: أي جعله يتزوجها، أنكحه إياها). الزوج هو مفرد وجمعه أزواج: الفرد الذي له قرين، قال تعالى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ}[٢٠] فكل منهما زوج، فالرجل زوج المرأة، وهي زوجه، كما في قوله تعالى: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}[٢١] ويقال أيضا: هي زوجته. الزوجة مفرد وجمعه زوجات: ولا يقال لاثنين الزوج، إنما يقال: زوجان، قاله ابن سيدة، وقيل:

---

[١٩] عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، ج ٧ (الطبعة الرابعة؛ جدة: دار الوسيلة للنشر والتوزيع)، ص ٢٦٧٣

[٢٠] سورة النجم، الآية: ٤٥

[٢١] سورة الأحزاب، الآية: ٣٧

الزوج خلاف الفرد. الزوج في الاصطلاح: بعل المرأة.[٢٢] والزوجة في الاصطلاح: امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج (سافر رجل إلى المدينة مع زوجته).[٢٣]

التعريف بالفقه الإسلامي

الفقه في اللغة: {فقه} فقه، يفقه، فقها وفقها، فهو فقه، والمفعول مفقوه للمتعدي (فقه الرجل: أي علم وكان فقيها).[٢٤] فالفقه: هو فهم للشيء والعلم به، فمن فهم شيئا فقد علمه سواء أكان ذلك الشيء ظاهرا أو خفيا. ومنه قوله تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}[٢٥].[٢٦]

والفقه في الشرع عرفها العلماء بأنه: معرفة الأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٢٧]، أي علم أصول الشرعية وفروعها، وهو مجموعة الأحكام العملية

---

[٢٢] جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٤ (الطبعة الأول؛ مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ص ٥٦

[٢٣] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ص ١٠٠٦

[٢٤] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ١٧٣٣

[٢٥] سورة التوبة، الآية: ١٢٢

[٢٦] عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، ص ٥٧

[٢٧] أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ج ١ (د.ط؛ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة)، ص ١٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المشروعة في الإسلام سواء كان مصدرها النص أو الاجتهاد. (فقه اللغة: أي علم يختص بدراسة اللغة دراسة منهجية في إطار من ثقافة شعبها وتاريخه ونتاجه الأدبي.[٢٨]

الإسلام في اللغة: الإسلام من أسلم، يسلم، إسلاما، فهو مسلم، والمفعول مسلم للمتعدي (أسلم الشيء إليه: أي دفعه إليه، وأعطاه له).[٢٩] فالإسلام: هو إنقاد إليه وتبعه، (أسلم الشخص: أي دخل في دين الإسلام وأصبح مسلما).

والإسلام في الاصطلاح: هو الدين السماوي الذي بعث الله به محمدا ﷺ {وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[٣٠].[٣١]

والفقه الإسلامي: هو استنباط الأحكام الشريعة العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية هي المصادر التي يرتكز عليها أساس التشريع وهي القرآن والسنة، وغيرها من المصادر.[٣٢]

الفصل الخامس: أهداف البحث

لهذا البحث هدفان، وهما كما يلي:

١- التعريف بنشأة العلاقات الزوجية.

---

[٢٨] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ١٧٣٣

[٢٩] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٢، ص ١١٠٠

[٣٠] سورة المائدة، الآية: ٣

[٣١] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج ٣، ص ١٧٣٣

[٣٢] أبي إسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، ج ١، ص ١٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٢- التعريف بحدود طاعة الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي.

الفصل السادس: فوائد البحث

أما الفوائد من هذا البحث، هي:

١- لمعرفة الناس في المجتمع العام أن الطاعة شرعا من شريعة الله.

٢- لمعرفة الإنسان في المجتمع العام عن المسألة الفقهية التي تتعلق بطاعة الزوجة على زوجها.

٣- للزيادة معرفة النساء أن الطاعة إلى الزوج ليست في كل حالة بل فيها الحدود.

٤- تسهيل للناس من أراد أن يفهم عن مسألة الزوجية خاصة في مسألة الفقهية الطاعة إلى الزوج.

٥- الإجابة على سؤال المسلمين في المجتمع عن هذا الموضوع.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل السابع: مناهج البحث

أولا: نوعية البحث

اعتمدت في هذا البحث على الدراسة المكتبية وهي مطالعة الكتب في المكتبة كالقرآن الكريم أو السنة والنبوية والكتب الفقهية المتعلقة بالبحث والإطلاع على الرسائل والبحوث العلمية.

ثانيا: مصادر معلومات

ومصدر هذا التحليل هي الكتب التي تتعلق بفقه النكاح عند العلماء المتقدمين المعاصرين.

الفصل الثامن: هيكل البحث

تكون هذه الخطة من أربع أبواب، وهي:

الباب الأول: تمهيد، وهو يتضمن على ثمانية فصول، وهي:

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : مشكلات البحث

الفصل الثالث : أسباب اختيار الموضوع

الفصل الرابع : توضيح الموضوع

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الفصل الخامس : أهداف البحث

الفصل السادس : فوائد البحث

الفصل السابع : مناهج البحث

الفصل الثامن : هيكل البحث

الباب الثاني: النظرة العامة، وهي تتضمن على خمس فصول، وهي:

الفصل الأول : الدراسات السابقة

الفصل الثاني : أدلة مشروعية طاعة الزوجة على زوجها

المبحث الأول : من الكتاب الكريم

المبحث الثاني : من السنة النبوية

المبحث الثالث : من الإجماع

الفصل الثالث : الترغيب في طاعة الزوجة

الفصل الرابع : الترهيب في طاعة الزوجة

الفصل الخامس : حكمة مشروعية طاعة الزوجة على زوجها

الباب الثالث: نشأة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وهي تتضمن على ثلث فصول، وهي:

الفصل الأول : نشأة العلاقة بين الرجل والمرأة

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الأول : حقيقة الزواج

المطلب الأول : مشروعية الزواج

المطلب الثاني : أسباب الزواج

المطلب الثالث : شروط صحة الزواج

المبحث الثاني : العلاقة بين الزوجين

المطلب الأول : العلاقة الإيجابية

المطلب الثاني : العلاقة السلبية

الفصل الثاني : طاعة الزوجة على زوجها وحدودها في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : طاعة الزوجة على زوجها

المبحث الثاني : حكم طاعة الزوج إن أمرها بما أمر بها الله تعالى

المبحث الثالث : حكم طاعة الزوج في فعل المباحات

الباب الرابع: الخاتمة، وهي تتضمن على فصلين، وهما:

الفصل الأول : خلاصة البحث

الفصل الثاني : الاقتراحات

قائمة المصادر والمراجع

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الباب الثاني

النظرة العامة

الفصل الأول: الدراسات السابقة

تم إجراء هذا البحث بأن لا ينفصل عن نتائج الدراسات السابقة التي تم إجراؤها فيكون مواد للمقارنة والدراسة. والهدف هو التأكد من صحة نتائج هذه الدراسة. أما نتائج البحث المستخدمة التي تكون مقارنات هذا البحث لا تفصل عن موضوع هذا البحث. بناء على نتائج البحث التي أجرتها الباحثة، وجدت عدة دراسات أو نقاشات حول طاعة الزوجة، بعضها على النحو التالي:

١- البحث الذي كتبته خالياتاة طاها، برقم التسجيل F٠٢٩١٦١٧٦ (متخرج من جامعة السلطان الإسلامية الحكومية سنان أمبل (Sunan Ampel)، ٢٠١٨) مع أولوية طاعة الزوجة في الأسرة في منطقة بانغالان (Bangelan) (دراسات في علم النفس الاجتماعي).

نتائج هذه الدراسة تشير إلى أن فهم الزوجات في منطقة بنغالان (Bangelan) على ما يتعلق بأولوية الطاعة يمكن رؤيتها من مكانتهن، أنها متخرجة من المعهد أو لا. لأنها معيار علومهن في القدرة الدينية. الزوجة التي متخرجة من المعهد أم ما زالت

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بالحصول على مكان لائق للعيش مع زوجها قد تغير قليلا إلى أنه ليس واجبا على الزوج، بل هو جهود مشتركة بين الزوج والزوجة.

٣- البحث التي كتبته ميتي نور جنة، برقم التسجيل ١٠٤٧١٠٢٥٠٥٨ (متخرجة من جامعة السلطان الإسلامية الحكومية السلطان شريف قاسم، ٢٠١٢) تحت الموضوع تنفيذ واجبات الزوجة على زوجها في قرية باسير أغونج (Pasir Agung)، في المقاطعة بانجون بوربا (Bangun Purba)، منطقة روكان هولو (Rokan Hulu) وفقا لمنظور القانون الإسلامي.

نتائج هذه الدراسة تشير إلى أن تنفيذ إلتزام الزوجات على الأزواج في قرية باسير أغونج (Pasir Agung)، في مقاطعة بانجون بوربا (Bangun Purba) لا يزال مهملا بشكل عام، وهذا متناقض مع الشريعة الإسلامية، لأن أكثر الزوجات يطعن أزواجهن تبعا للظروف، والتي تقوم بطاعة على زوجها كاملا فقط جزء منهن، هن الآتي من قد حصلن على تعليم عال في الدراسة، منهن من تقوم بالأعمال المنزلية بمساعدة والديها، يعني أن لا تنفذ إلتزاماتها بالكامل.

الفصل الثاني: أدلة مشروعية طاعة الزوجة على زوجها

شرعت الشريعة الإسلامية الطاعة ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المبحث الأول: من الكتاب الكريم

لقد بين الله تبارك وتعالى عن طاعة الزوجة على زوجها في كثير من الآيات في كتابه الكريم، ومنها: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[٣٣] وقول الله عز وجل: {.....وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}.[٣٤]

وذلك بما فضل الله به بعض الرجال على بعض النساء، فالرجل كامل الخلقة قوى الإدراك، معتدل العاطفة، سليم البنية، كما فضلهم بوجوب الإنفاق على الزوجة والقريبة ووجوب المهر على أنه تعويض أدبي للمرأة ومكافأة على الدخول في حماية الرجل وحصن الزوجية، وفيما عدا ذلك فالرجل والمرأة متساويان في كل الحقوق والواجبات، ذلك من مفاخر الدين الإسلامي {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}[٣٥] وهي رئاسة البيت والقيام عليه، ومعناها تصرف المرأة بكامل حريتها في حدود الشرع وحدود ما يرضاه الزوج ويحبه، فتحفظ منزله وتدبره بالحكمة وترعى أولاده. وتحفظ نفسها

---

[٣٣] سورة النساء، الآية: ٣٤

[٣٤] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

[٣٥] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وعرضها، وتنفق على حسب طاقة الزوج، وفي ظل كفالة الرجل وحمايته يمكنها أن تقوم بوظائفها الطبيعية كالحمل والولادة والإرضاع، إلخ، وليست القوامة على النساء سلطة وتحكما، ولكنها إرعاء وتفهم.[٣٦]

المبحث الثاني: من السنة النبوية

ذكر رسول الله ﷺ عن مشروعية الطاعة إلى الزوج في أحاديثه فيما يرويها كثير من العلماء، منها: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «.....فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»}.[٣٧] وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.[٣٨]

وقال الرسول ﷺ: {«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»}.[٣٩] قال الشيخ الألباني: وفي الحديث السابق المذكور من ظاهره على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها

---

[٣٦] محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، ج ١ (الطبعة العاشرة؛ بيروت: دار الجيل الجديد، ١٤١٣هـ)، ص ٣٧٠

[٣٧] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب حق الزوج على المرأة، رقم ١٨٥٣، ج ١، ص ٥٩٥

[٣٨] محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠)، ص ٤١٦

[٣٩] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٦٦١، ج ٢، ص ٣٠٧

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

إياه في حدود استطاعتها ومما لا شك فيها أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك.[٤٠]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[٤١]

واضح هذا الحديث أنه ليس منع للزوجة عن التصرف بمالها وممارسة أي نشاط مشروع آخر، بل فيه إقرار لحقها في ذلك، وكل ما فيه تحذير بأن لا يكون في ذلك عصيان لأمره أو ما يكرهه.[٤٢]

المبحث الثالث: من الإجماع

قد تحدث العلماء المتقدمين المعاصرين عن مشروعية طاعة الزوجة على زوجها، ومنها قال ابن قدامة: طاعة الزوج واجبة. قال أحمد في امرأة لها زوج وأمها مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها.[٤٣] وقال النووي في حديث { «عَلَى المَرْءِ

---

[٤٠] محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٢٨٦

[٤١] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، باب أي النساء خير، رقم ٣٢٣١، ج ٦، ص ٦٨

[٤٢] دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، ج ٨ (د.ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ)، ص ١٠٥

[٤٣] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ٧ (د.ط؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ص ٢٠

المسْلِمِ السَّمْعُ والطَّاعَةُ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلا سَمْعَ ولا طَاعَةَ»}[٤٤]: «أن فيه دليل على وجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر».[٤٥]

الفصل الثالث: الترغيب في طاعة الزوجة

من الحكمة القولية في الدعوة إلى الله أن تذكر الداعية الترغيب من الأمر الذي تتكلم عنه، مما يفيد في فعل الناس على هذا الأمر، مما يجعل الناس الجد في فعل هذا الأمر، لأن يجدوا السعادة في الدنيا والآخر، وقد تحدث الإسلام ترغيب الطاعة إلى الزوج في كثير من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية، منها:

١- قال الرسول ﷺ: {«إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»}.[٤٦]

٢- قال تعالى: {لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}[٤٧].

بين الله في هذه الآية أن إتيان الساعة فائدته المؤمنين بالثواب (أولئك) أي الذين آمنوا

---

[٤٤] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم ١٨٣٩، ج ٣، ص ١٤٦٩

[٤٥] محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ج ٣٢ (الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٦-١٤٣٦هـ)، ص ١٣٨

[٤٦] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٦٦١، ج ٢، ص ٣٠٧

[٤٧] سورة سبأ، الآية: ٤

وعملوا الصالحات (لهم مغفرة) لذنوبهم (ورزق كريم) أي حسن وهو الجنة بسبب إيمانهم وعملهم الصالح مع التفضل عليهم من الله سبحانه.[٤٨]

٣- وقال سبحانه: {وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى}[٤٩] من يأتي ربه مصدقا بالطاعات ومات على الإيمان وليس فيه ما يدل على عدم اعتبار الإيمان المجرد عن العمل الصالح في استتباع الثواب، لأن ما نيط من الأعمال الصالحة هو الفوز بالدرجات العلى لا الثواب مطلقا.[٥٠]

٤- نصرة الله وتوفيقه وحفظه، قال تعالى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.....}[٥١]، فالله ناصرهم ومعينهم، ومتولي أمورهم وكافيهم ولا تكون ولاية الله تعالى إلا للمؤمنين الصادقين، والله مولى المؤمنين من الكفر والجهل إلى الإيمان والعلم.[٥٢]

٥- الحياة الطيبة، قال الله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}[٥٣] فالله يحيي من عمل صالحا

---

[٤٨] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج ١١ (د.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص ١٦٤

[٤٩] سورة طه، الآية: ٧٥

[٥٠] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج ٨، ص ٢٥٧

[٥١] سورة البقرة، الآية: ٢٥٧

[٥٢] محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ج ١، ص ٥١

[٥٣] سورة النحل، الآية: ٩٧

هدوء البال، وانشراح الصدر في الدنيا، والطاعة إلى الزوج هي من الأعمال الصالحات.[٥٤]

٦- إزالة الخطيئات، قال سبحانه: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ}.[٥٥]

٧- محبة الناس، قال الله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا}[٥٦] والله عز وجل سيجعل للمؤمنين والمؤمنات المحبة في قلوب الناس.[٥٧]

الفصل الرابع: الترهيب في طاعة الزوجة

لقد رغب الإسلام في الطاعة إلى الزوج بوعد الله الخير في الدنيا والآخرة كما سبق، ومع الترغيب هو الترهيب، وكذلك في الطاعة إلى الزوج، جعل الله سبحانه وتعالى الترهيب في الطاعة إلى الزوج، أحدهما الوعيد بدخول النار للزوجة التي لم تقم بالطاعة إلى زوجها في المعروف، كما قال رسول الله ﷺ: {«انْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»}[٥٨] ما سبق، وأيضا قد بين الرسول ﷺ في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري

---

[٥٤] محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ج ١، ص ٣٣٢

[٥٥] سورة العنكبوت، الآية: ٧

[٥٦] سورة مريم، الآية: ٩٦

[٥٧] محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، إيجاز البيان عن معاني القرآن، ج ٢ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ص ٥٤٤

[٥٨] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، باب الألف، رقم ١٥٠٩، ج ١ (د.ط؛ المكتب الإسلامي)، ص ٣١٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

رحمه الله: {عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ.....}.[٥٩]

وقال عليه الصلاة والسلام: {«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»}[٦٠]، فهذا الحديث يدل على الترهيب لمن لم تقم بطاعة زوجها في ندائه للجماع وهو وجوب، لعن الملائكة للزوجة إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، والتحقيق أن الله تعالى أخبرنا أن الملائكة تلعن من ذكر، وبأنه تعالى لعن شارب الخمر، ولم يأمرنا بلعنه فإن ورد الأمر بلعنه وجب علينا الامتثال، ولعنه ما لم تعلن توبته، وندب لنا الدعاء له بالتوفيق للتوبة والاستغفار، وقد أخبر الله تعالى أن الملائكة تلعن من ذكر، ومعلوم أنه عن أمر الله، وأخبر أنهم يستغفرون لمن في الأرض، وهو عام يشمل من يلعنوهم من أهل الإيمان، وهم المرادون

---

[٥٩] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب كفران العشير وكفر دون كفر، رقم ٢٩، ج ١، ص ١٥

[٦٠] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، رقم ٣٢٣٧، ج ٤، ص ١١٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

في الآية إذ المراد من عصاة أهل الإيمان لأنهم المحتاجون إلى الاستغفار لا أنها مقيدة بقوله

{.....رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا}[٦١].[٦٢]

الفصل الخامس: حكمة مشروعية طاعة الزوجة على زوجها

جاءت الشريعة الإسلامية كاملة واضحة لترتيب حياة الإنسان، محقق لمصالح الناس، متمشية مع تطور الزمن. وكان من رحمة الله عز وجل بعباده أن يجعل الأحكام الشرعية ليحسن حياة الناس في هذه الدنيا وفي الآخرة فيما بعد.

لقد شرع الله تبارك وتعالى الطاعة إلى الزوج ليزيد المحبة في قلب الزوج إلى زوجته، قال الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَٰنُ وُدًّا}[٦٣]. وجعل الله سبحانه وتعالى هذه الشريعة ليس فقط ليرتب حالة الزوجية في هذه الدنيا الفانية، ولكن لأنه يريد أن يكسب بها زيادة الأجر، ويعلو بها درجتها، ويكمل بها ما نقص مما أمر به المرأة في حياتها[٦٤] ويريد أيضا أن يجعل طاعتها لزوجها سبب لإزالة خطيئاتها[٦٥]، وجعلها إحدى من أسباب دخول الزوجة في دار النعام الأبدية وهي الجنة،

---

[٦١] سورة غافر، الآية: ٧

[٦٢] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام، ج ٢ (د.ط؛ دار الحديث)، ص ٢١١

[٦٣] سورة مريم، الآية: ٩٦

[٦٤] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بين الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، ص ٥٦٩

[٦٥] سورة العنكبوت، الآية: ٧

كما قال النبي ﷺ: {«إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ»}[٦٦]، وفي الحديث السابق المذكور من ظاهره على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ومما لا شك فيها أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك.[٦٧]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

[٦٦] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، باب مسند العشرة المبشرين بالجنة، رقم ١٦٦١، ج ٢، ص ٣٠٧

[٦٧] محمد ناصر الدين الألباني، آداب الزفاف في السنة المطهرة، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار السلام، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٢٨٦

الباب الثالث

نشأة العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة

الفصل الأول: نشأة العلاقة بين الرجل والمرأة

نظم الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية البالغة على أفضل ما يكون التنظيم بالزواج، الذي يكون بداية نشأة العلاقة الأسرية الزوجية بين الرجل والمرأة، وجعل الله جل وعلا أساس هذه العلاقة مودة ورحمة، قال الله سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢٦]، لذلك وضعت الشريعة الإسلامية أسسا ثابتة لحماية الأسرة من المشكلات العاصفة والخلافات في العلاقة الزوجية.

المبحث الأول: حقيقة الزواج

إن الزواج سكن للنفس، وحرث للنسل، ومتاع للحياة، وترويح للقلب، وتحصين للجوارح. كما أنه نعمة، وسنة، وراحة. والزواج في الإسلام هو ميثاق غليظ، ومسكن نفساني، وأحسن السبيل بين الرجل والمرأة، يزول به أعظم اضطراب في القلب والعقل، ولا تطمئن القلب بدونه، كما أنه عبادة يستكمل الناس به نصف دينه.

---

[٢٦] سورة الروم، الآية: ٢١

والزواج في الشريعة الإسلامية هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، ويجعل لكل منهما حقوقا قبل صاحبه وواجبات عليهما، وهو من عقود التمليك، والملك فيه وارد قصدا على متاع لكل واحد من الزوجين بالآخر، ولذا عرفه بعض الفقهاء بقولهم: هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا.[٦٧]

وهو من عقود التمليك التي يترتب عليها أثرها في الحال غير محدود بزمن، ولذا لا يقبل إضافته إلى زمن مستقبل ولا توقيته بوقت ما طويل أو قصير.[٦٨]

الزواج نوعا: الزواج الصحيح والزواج الباطل. فالزواج الصحيح هو الذي تمت أركانه، وشروط صحته، وهذا الزواج هو الذي تترتب عليه آثاره. أما الزواج الباطل هو الذي فقد ركنا من أركانه، أو شرطا من شروط صحته، وهذا الزواج لا حكم له إلا الحرمة، ولا يترتب عليه أي أثر الزواج، إلا إذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، كزواج المرأة دون الولي، كما قال عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ

---

[٦٧] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ١ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص ٤٦٧

[٦٨] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج ١ (الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م)، ص ١٣

فَرُجِهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»}[٦٩]، أو الزواج بالمشركات، كقوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ.....}[٧٠]، أو نكاح المرأة المسلمة بكافر، قال الله تعالى: {.....وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ.....}[٧١]، قال الإمام ابن كثير: حرم الشارع لزواج المسلمة من غير المسلم، وهو حكم عام يدخل فيه الكافر والمشرك نصرانيا كان أو يهوديا أو مجوسيًا أو وثنيا أو غير ذلك[٧٢].[٧٣]

المطلب الأول: مشروعية الزواج

الزواج هو سنة من سنن الله تبارك وتعالى في الخلق والتكوين، وهي عامة مطردة، لا يشذ عنه كل المخلوق، لا من الإنسان، ولا الحيوان والنبات.

أولا: دليل مشروعية الزواج

إن في مسائل الزواج يحتاج الناس إلى بيانها بأدلتها الشرعية، وقد ثبتت مشروعية الزواج بالقرآن والسنة والإجماع.

---

[٦٩] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ١١٠٢، ج ٢، ص ٣٩٨.

[٧٠] سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

[٧١] سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

[٧٢] محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، ج ١ (الطبعة السابعة؛ بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢هـ/١٩٨١م)، ص ١٩٤.

[٧٣] مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٤ (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص ٩٠-٩١.

أ. من الكتاب

قال الله تبارك وتعالى: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}[٧٤]

(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً) قال المفسرون: يعني النساء فإنه خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام، قال قتادة: خلق آدم ثم خلق زوجته منه أو المعنى خلق لكم من جنسكم أزواجاً لتستأنسوا بها لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه، وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب للنسل الذي هو المقصود بالزواج ولم يذكر البنات لكراهيتهم لهن فلم يمتن عليهم إلا بما يحبونه ولهذا قال (وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) جمع حافد ويقال نسعى نحفد أي نسرع إلى طاعة.[٧٥]

وقال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ}[٧٦] فلا معنى لما يقوله المبطلون: لم يتخذ محمد أزواجا ولم لكون له ذرية؟ وهو يقول أنه نبي الله ورسوله، فإن الرسل قبلك من نوح وإبراهيم إلى موسى وداوود وسليمان الكل كان لهم أزواج وذرية.[٧٧]

---

[٧٤] سورة النحل، الآية: ٧٢

[٧٥] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج ٧، ص ٢٨١

[٧٦] سورة الرعد، الآية: ٣٨

[٧٧] جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ج ٣ (الطبعة الخامسة؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٣٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

وقال الله سبحانه: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[٧٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله سبحانه بالنكاح ورغبهم فيه وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى كما بين في الآية بعدها.[٧٩]

ب. من السنة

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».[٨٠]

وقع الخطاب منه للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء. واختلف العلماء في المراد بالباءة، والأصح أن المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة

---

[٧٨] سورة النور، الآية: ٣٢

[٧٩] أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، فتح البيان في مقاصد القرآن، ج ٩، ص ٢١٤

[٨٠] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم ٥٠٦٥، ج ٧، ص ٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم لدفع شهوته، ويقطع شر مائه كما يقطعه الوجاء، ووقع في رواية ابن حبان مدرجا تفسيره الوجاء بأنه الإخصاء، وقيل: الوجاء رض الخصيتين، والإخصاء سلبهما، والمراد أن الصوم كالوجاء، والأمر بالتزوج يقتضي وجوبه مع القدرة على تحصيل مؤنته، وإلى الوجوب ذهب داود، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن حزم، وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج أو يتسرى فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وقال إنه قول جماعة من السلف، وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب مستدلين بأنه تعالى خير بين التزوج والتسري بقوله: {فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[٨١]، والتسري لا يجب إجماعا فكذا النكاح لأنه لا تخيير بين واجب وغير واجب إلا أن دعوى الإجماع غير صحيحة لخلاف داود وابن حزم، وذكر ابن دقيق العيد أن من الفقهاء من قال بالوجوب على من خاف العنت، وقدر على النكاح، وتعذر عليه التسري، وكذا حكاه القرطبي فيجب على من لا يقدر على ترك الزنا إلا به.[٨٢]

---

[٨١] سورة النساء، الآية: ٣

[٨٢] محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ج ٣ (الطبعة السابعة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م)، ص ١١١

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ج. من الإجماع

أجمع العلماء على مشروعية النكاح، قال ابن قدامة: «أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع، ونص بعض الفقهاء على أن الزواج شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة».[٨٣]

وكان ابن قاسم حيث قال: «والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع، وذكر غير واحد من العلماء أنهم اتفقوا على أنه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع».[٨٤] وقد اتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيته.[٨٥]

ثانيا: الحكم الشرعي في الزواج

اتفق العلماء على أن الزواج من العقود الشرعية المسنونة، قال الله تعالى: {...فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ.....}[٨٦] أما عن حكم الزواج، اختلف العلماء فيه بخلاف حال شخصية الناس وقدرة جسميته، وماله واستعداده

---

[٨٣] بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ج ٣ (الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص ٧

[٨٤] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع، ج ٦ (الطبعة الأولى؛ د.ن، ١٣٩٧هـ)، ص ٢٢٣

[٨٥] مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج ٤ (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص ١٣

[٨٦] سورة النساء، الآية: ٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بأن تحمل المسؤولية، وقسم العلماء الحكم الشرعي للزواج على خمسة أقوال، إما أن يكون واجبا، مستحبا، حراما، ويستطيع أن يكون مكروها، وفي بعض حال يكون مباحا:

الحالة الأولى: إذا كان الرجل قادرا على مطالب الزواج، واثقا في إقامة العدل في معاملة المرأة، ويخشى من الوقوع في الزنا، فالزواج في هذه الحالة يكون واجب، لأن لابد للمسلم أي يحفظ نفسه من الوقوع في المحرم، كما المكتوب في قاعدة شرعية أصولية وهي: {ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب}[٨٧]

الحالة الثانية: إذا كان الرجل قادرا على مطالب النكاح، واثقا في إقامة العدل في معاملة المرأة، معتدل الطبيعة البشرية، لا يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا، فالخلاف بين الفقهاء حدث في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزواج في هذه الحالة يكون واجبا، واستدلوا بظواهر النصوص الدالة على الزواج في قوله تعالى: {فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}[٨٨]، وقوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ}[٨٩].[٩٠]

---

[٨٧] زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ج ١ (الطبعة الأولى؛ دار الخراز، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ص ١٤٩

[٨٨] سورة النساء، الآية: ٣

[٨٩] سورة النور، الآية: ٣٢

[٩٠] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، ج ٩ (الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، ص ٣١

القول الثاني: أن الزواج في هذه الحالة يكون مباحا ولكن التخلي للعبادة أفضل، واستدلوا بقول الله عز وجل مادحا يحيى عليه السلام: {وَسَيِّدًا وَحَصُورًا}[٩١]، وقالوا إن معنى الحصور هو: من يتجنب النساء مع القدرة[٩٢]، ولو كان النكاح أفضل لما مدح الله عز وجل يحيى بتركه. واستدلوا أيضا بقوله تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ}[٩٣]، وهذه الآية جاءت في سياق الذم وهذا يدل على أن التخلي للعبادة أفضل.[٩٤]

القول الثلث: أن الزواج في هذه الحالة يكون مندوبا مؤكدا، واستدلوا بفعله عليه الصلاة والسلام، وكل ما فعله النبي ﷺ يدل على أنه سنة، وترغيبه وحثه يدل على أنه سنة مؤكدة، وفعله الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ولم ينقل إلينا بأنه واجب كما نقلت إلينا الواجبات الأخرى كالصلاة والصيام وما أشبه ذلك، وقد لام النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث الرهط في من ترك النكاح فقال: {«..... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي

---

[٩١] سورة آل عمران، الآية: ٣٩

[٩٢] أبو إبراهيم المزني، مختصر المزني، ج ١ (د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص ١٦٣

[٩٣] سورة آل عمران، الآية: ١٤

[٩٤] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٧ (الطبعة الثالثة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ص ١٨

فَلَيْسَ مِنِّي»}[95] وفي الحديث: {عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُر بِالباءَةِ، ويَنْهى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا.....}[96].

الحالة الثالثة: إذا كان الرجل معتدل الغريزة وقادرا على مطالب النكاح، ولكنه لا يحسن التعامل مع المرأة بل يتيقن من الوقوع في ظلم المرأة، فالزواج في هذه الحالة يكون محرما، لأنه وسيلة إلى الظلم، والظلم حرام، ففي الحديث: {«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»}[97]، وفي الحديث القدسي: {«يا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا.....»}[98]. وفي الحديث: {عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»}[99][100].

المطلب الثاني: أسباب الزواج

شرع الله سبحانه الزواج لبناء علاقة صحيحة بين الرجل والمرأة، تربط بينهما قوامها العلى والمشاعر الحميمة، فالزواج هو صلة شرعية تبرم بعقد بين الرجل والمرأة بشروطه وأركانه

---

[95] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب الترغيب في النكاح، رقم ٥٠٦٣، ج ٧، ص ٢

[96] محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، باب النكاح، رقم ٤٠٢٨، ج ٩ (الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٣٣٧

[97] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤٠، ج ٦، ص ٧٨٤

[98] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٧، ج ٤، ص ١٩٩٤

[99] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم الظلم، رقم ٢٥٧٩، ج ٤، ص ١٩٩٦

[100] محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح، ج ١ (الطبعة العدد ١٢٢٨؛ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥-١٤٣٧هـ)؛ ص ٢١٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المعتبرة شرعا. ومن هنا تبدأ الآيات عن سبب الزواج التي استهدفتها النصوص الشرعية، فالزواج عقد ينشأ في حماية الشرع لتحقيق أنواع من المقاصد المعتبرة التي تكون أسبابا له والمصالح الدينية والدنيوية التي تعود بالخير على الفرد والمجتمع، ومنها من يتزوج لأجل الدين، فهذا لا حرج فيه، قال رسول الله ﷺ: {«إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ فَقَدْ كَمُلَ نِصْفُ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ البَاقِي»}.[١٠١]

وهناك من يريد أوسع الرزق، فهذا لا بأس فيه، قال الله عز وجل: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[١٠٢]، بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ظاهرها بالنكاح الأيامى، ولكن قال بعض العلماء أن الأمر بالنكاح في هذه الآية هو لكل أحد إذا كان له وليا أو مأذونا.[١٠٣]

وكثير من الناس يريد الأطفال، فالزواج خير وسيلة لتجد من يملأ عالمه مرحا وحبا وبراءة، والبنون زينة الحياة الدنيا وفي الآخرة يكون الولد الصالح شفيعا أمام رب العالمين، قال رسول الله ﷺ: {«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

---

[١٠١] أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف عنها، رقم ٥١٠٠، ج ٧ (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص ٣٤٠

[١٠٢] سورة النور، الآية: ٣٢

[١٠٣] أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن، ج ٤ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص ٣١٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»}[١٠٦]، فالولد من أبواب الخير والسلامة للأبوين، والنبي ﷺ يحب أن تكون أمته كثيرة، حيث قال: {«النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ.....»}.[١٠٧]

وهناك السبب الآخر للزواج وهو تشير الدراسات للأطفال التي تنشأ في وسط الأبوين كي تكون أكثر نجاحا، بقوله عليه الصلاة والسلام: {«أَكْرِمُوا أَوْلَادَكُمْ وَأَحْسِنُوا أَدَبَهُمْ»}.[١٠٨]

وهناك من يريد الزواج بسبب الحب، وذلك الشعور الذي لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيه بالرغبة في التواجد مع شخص ما وقضاء مزيد من الوقت معه، وفأحسن الطريق لمن يشعره هو الزواج، لأن الله تعالى قال: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}.[١٠٩]

وهناك من يريد الزواج لأنه يريد أن يجد من تحتم لأمره ويرعاه في مرضه. فهذا لا بأس فيه بقول الله تعالى في سورة البقرة من الآية ٢٢٣.

---

[١٠٦] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١، ج ٣، ص ١٢٥٥.

[١٠٧] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب ما جاء فس فضل النكاح، رقم ١٨٤٦، ج ١، ص ٥٩٢.

[١٠٨] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، رقم ٣٦٧١، ج ٢، ص ١٢١١.

[١٠٩] سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المطلب الثالث: شروط صحة الزواج

شروط صحة عقد الزواج هي ما يتوقف عليها صحة عقد الزواج بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجودا شرعا، وتثبت له جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه ويترتب آثاره عليه، ويبطل العقد باختلاف أحدها.[١٠٨]

إن من شروط صحة عقد الزواج بعضها ما اتفق به العلماء، ومنها ما اختلف فيه:

أما شرطها الأول هو ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريما مؤبدا كالأخت والبنت والعمة والخالة، ولا مؤقتا كتزويج أخت المطلقة التي لم تنته مدة عدتها، أو تحريما فيه شبهة كالجمع بين أختين، وكذلك لا يجوز الجمع بين عمتين لبعضهما، أو خالتين كذلك.[١٠٩]

واشترط أيضا بعض العلماء وجود صيغة الإيجاب والقبول مؤبدة غير مؤقتة لأن عندما يكون الصيغة المؤقتة فدخل في نكاح المتعة وقد نهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة: {حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ»}.[١١٠]

---

[١٠٨] سيد سابق، فقه السنة، ج ٢ (الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ص ٥٦

[١٠٩] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤ (الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ص ٦٧

[١١٠] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب نكاح المتعة، رقم ١٤٠٦، ج ٢، ص ١٠٢٦

ثم شرطها الثالث والرابع هما وجود إذن ولي المرأة ووجود الشاهدين العادلين أيضا يكونان الشرطين من شروط صحة عقد الزواج كما قال رسول الله ﷺ : {«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.....»}.[١١١]

ثم شرطها الخامس هو أن لا يوجد الإكراه في الزواج لأن عقد الزواج هو اختياري فلابد فيه الرضا من العاقدين وذلك لأنه يتعلق بحياتهما بعد الزواج بحياة الرجل والمرأة وأولادهما، لذلك قال النبي ﷺ: {«الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»}.[١١٢]

ثم ذكر الشافعية والحنابلة تعيين الزوجين في شرط صحة عقد الزواج، لا يصح العقد إلا على زوجين معينين، لأن المقصود في الزواج هو التعيين، لذلك لو قال الولي: زوجتك ابنتي لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة أو بالإشارة، فإن سماها باسم يخصها أو وصفها بما تتميز به عن غيرها، بأن تكون الصفة لا يشركها فيها غيرها من أخواتها، كبنتي الكبرى أو الصغرى أو الوسط أو البيضاء ونحوه، أو أشار إليها بالقول: هذه، صح العقد، ولو سماها الولي في حال الإشارة بغير اسمها، أو لم يكن له إلا بنت واحدة صح أيضا، لأن

---

[١١١] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، رقم ١٣٤٩٥، ج ٧ (د.ط: مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ص ١٢٤

[١١٢] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب استئذان الثيب في النكاح في النطق والبكر بالسكوت، رقم ١٤٢١، ج ٢، ص ١٠٣٧

مع التعيين بالإشارة لا حكم للاسم، فلو قال: زوجتك بنتي فاطمة هذه وأشار إلى خديجة، فيصح العقد على خديجة، لأن الإشارة أقوى.[١١٣]

والشرط بعده هو عدم الإحرام بالحج أو العمرة من أحد الزوجين أو الولي وهو شرط عند الجمهور غير الحنفية، فلا يصح الزواج إذا كان أحد العاقدين محرما بحج أو عمرة، كما قال عليه الصلاة والسلام: {«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»}[١١٤].

واشترط أيضا لصحة عقد الزواج وجود الصداق (المهر) المقدم من الرجل للمرأة فهو يكون هدية للمرأة وتطييب لخاطرها لذلك هو ملك لها، كما قال الله سبحانه وتعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}[١١٥]، ولم يأت في الشرع تحديد لأقل المهر وأكثره وإنما ترك للمقدرة، وقد زوج الرسول رجلا وامرأة من المسلمين على تعليم آيات من القرآن الكريم، وذلك لما لم يكن عنده شيء يصلح أن يكون مهرا حتى أن الرسول قال له: {«تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ»}[١١٦]، فلم يجد فزوجه

---

[١١٣] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩ (الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر)، ص ٦٥٥٠

[١١٤] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم ١٤٠٩، ج ٢، ص ١٠٣٠

[١١٥] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٦٥٦٩

[١١٦] سورة النساء، الآية: ٤

[١١٧] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، رقم ٥١٥٠، ج ٧، ص ٢٠

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

إياها على أن يعلمها سوراً من القرآن. والنظر إلى المهر على هذا الأساس أكرم من النظر إليه على أنه ثمن لبضع المرأة، فالزواج ليس بيعا وشراء ولكنه رباط مقدس لاستمرار الحياة وتبادل المنافع وللتراحم والتآلف والحب، والبيع والشراء محله المشادة والغش والمناورة، ولا يجوز أن يكون عقد الزواج كذلك، ولذلك كان النظر إلى المهر على أنه نحلة وهدية هو الواجب لأن الهدية والعطية تكون بين الأحباب بعكس البيع والشراء.[118]

وهناك شروط أخرى عند المالكية، وهي عدم تواطؤ الزوج مع الشهود على كتمان الزواج فإذا حدث التواطؤ بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو عن جماعة، بطل الزواج، وأن لا يكون أحد الزوجين مريضا مرضا مخوفا، فإذا عندهما أو واحد منهما مرض مخوف فلا يصح الزواج، والمرض المخوف هو ما يتوقع منه الموت عادة، ويفسخ الزواج إن وقع ولو بعد الدخول، إلا إذا صح المريض قبل الفسخ.[119]

وقد منع مانعون من نكاح الكافرات، كتابيات كن أو مجوسيات، وحملوا قوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[120] المراد به أنهن كن كتابيات ثم أسلمن، وقوله تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ

---

[118] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٦٥٧٠

[119] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٩، ص ٦٥٧١

[120] سورة المائدة، الآية: ٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

اللَّيْلِ}[١٢١] قال الإمام القرطبي في هذه الآية: «والمراد به من كان من أهل الكتاب وأسلم»، وحكي عن ابن عباس أنه لم يجوّز نكاح الكتابيات إذا كن حربيات، لقوله تعالى: {قاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[١٢٢] وقال: {لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[١٢٣].[١٢٤]

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

---

[١٢١] سورة آل عمران، الآية: ١١٣

[١٢٢] سورة التوبة، الآية: ٢٩

[١٢٣] سورة المجادلة، الآية: ٢٢

[١٢٤] أبو الحسن الطبري، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٩-٣٠

المبحث الثاني: العلاقة بين الزوجين

الزواج هو من سنن النبي ﷺ، كما قال رسول الله ﷺ: {«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»}[١٢٥].

كثير من الناس يتصورون أن الحياة الزوجية هي حياة سعيدة بلا حرج، مع أن العلاقة الجيدة بين الزوجين تحتاج إلى الجهد من كل فرد، فيجب على كلا الزوجين معرفة كل ما تتعلق بالعلاقة الزوجية بجيد.

العلاقة بين الزوجين تنقسم إلى قسمين، العلاقة الإيجابية التي تسبب السكينة في الزواج، وضدها التي تسمى العلاقة السلبية، فبيانهما كما يلي:

المطلب الأول: العلاقة الإيجابية

يمكن أن تكون العلاقة الإيجابية بين الزوجين إذا كان الزوجان يقومين بالطرق الآتية:[١٢٦]

---

[١٢٥] مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم ١٤٠٠، ج ٢، ص ١٠١٨.

[١٢٦] *John Granger, Key to a Successful Marriage*، www.marriage.com، ٠٣-٠٨-٢٠٣٢، ١٨:٠٠.

١) أساس حسن العلاقة بين الزوجين هو الصدق، لأن الصدق من أهم الصفات التي تكون عماد حسن العلاقة بين الناس وهو من أسبب دخول الجنة، فيجب على كل فرد من الزوجين أن يكون صديقا في كلامه وثقة أمام بعضهما بعضا، قال الرسول ﷺ: {«إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ...»}[١٢٧].

٢) تفيد الالتزامات والاضطلاع بالمسؤوليات وفقا لأدوار كل منهما على النحو المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية، مثل التزام الزوج بإعالة زوجته وأطفاله، والتزام الزوجة بحماية على مال زوجها.

٣) التباين أو التواصل الجيد بين الزوجين هو أمر مهم للغاية إلى السكينة في الحياة الزوجية بين الزوجين، يجب على كل فرد من الزوجين أن يقوم بالتباين قبل اتخاذ القرار الذي يكون له تأثير في الحياة الأسرية، ويجب على الزوج والزوجة الاحترام بعضهما بعضا وإن كان لم يكن بينهما الحب، لأن الحب يأتي مع مرور الوقت.

٤) العلاقة الجنسية هي من أهم أسس إلى العلاقة الزوجية السليمة بين الزوج والزوجة.

---

١٢٧ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم ٢٦٠٧، ج ٤، ص ٢٠١٢

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

٥) الرومانسية بين الزوجين من أجل الوصول إلى العلاقة الإيجابية بين الزوجين، فيجب على كل فرد محاولتها بإدخال السعادة بعضهما بعضا، وحكي أن ابن عباس رضي الله عنهما كان تزين لامرته كما تزينت له[١٢٨]، أو بتجديد الرومانسية بينهما، بالمدح أو بإعطاء الهدايا مثلا، كما قال الرسول ﷺ: {«تهادوا تحابوا»}[١٢٩].

٦) التسامح والغفران، يجب أن يكون بين الزوج والزوجة التسامح، لأنهما ليس متماثلا، فالنساء الناكدة، وأكثر الرجال لا يفهمون سبب غضبها مما يسبب زيادة غضبها ويجعل انزعاج الزوج بتغيير صفاتها، لذلك يجب على كل فرد من الزوجين التسامح بينهما.

٧) اجتناب الأناني وحسن الاستماع، يجب على الزوجين إنكار الذات والابتعاد عنها على قدر الاستطاع، وأن يكون المستمع أو المستمعة الجيدة بعضهما بعضا، وخاصة للزوج إلى زوجته ليس فقط الاستماع وحده بل يجب أن ينظر الزوج في عيني زوجته، مما يجعلها تشعر بوجود زوجها ولزيادة إهتمامها إلى ما قال زوجها لها.

---

[١٢٨] محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ج ١، ص ٤٢

[١٢٩] أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، باب التاء، رقم ٣٠٠٤، ج ١، ص ٥٧٧

المطلب الثاني: العلاقة السلبية

لقد بينت الباحثة أن العلاقة بين الزوج والزوجة تعتبر إيجابية وسليمة مادامت تحقق فيها العشرة بالمعروف وهي أن يؤدي كل واحد منهما واجبته نحو زوجه فيحصل كل منهما حقهما، فإذا كان أحد الزوجين لا يقوم بأداء الحقوق أو الالتزامات بينهما، فتكون العلاقة الزوجية بينهما علاقة سلبية، قال الله تعالى: {.....وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[١٣٠]، وقد حدث في الزمن الماضي، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أصلح المسألة التي حدثت بين الزوجين في عهده، وحكي أن تلك المرأة تريد الفراق مع زوجها، فرأى عمر رضي الله عنه إلى زوجها، ثم يأمره بأن ينظف نفسه، فلما كان نظيفا، سأل عمر مرة ثانية إلى تلك الامرأة، فقالت أنها رضيت لزوجها، فقال للناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تصنعوا لهن كما يتصنعن لكم.[١٣١]

---

[١٣٠] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

[١٣١] محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ج ١، ص ٤٢

الفصل الثاني: طاعة الزوجة على زوجها وحدودها في الفقه الإسلامي

أعطى الإسلام للزوج على زوجته حق الطاعة في غير معصية الله، بل منحه أيضا حق التأديب الذي يمارسه في حالة النشوز، فإذا خرجت الزوجة عن طاعة زوجها كأن تمتنع عن حقوقه الشرعية أو خرجت من دون إذن منه أو تركت حقوق الله تعالى فإن الزوج حينئذ من حقه تأديبها، قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}.[١٣٢]

المبحث الأول: طاعة الزوجة على زوجها

لقد بين علماء الشريعة الإسلامية عن الطاعة الزوجة على زوجها لتعميق علاقة المودة والمحبة بين الزوجين، وهي كما يلي:[١٣٣]

أولا، أن تحفظ الزوجة حقوق زوجها وماله وأن تحافظ على كرامة أهله ونفسها عند غيابه وعدم وجوده في البيت، قال الله تعالى: {.....فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ

---

[١٣٢] سورة النساء، الآية: ٣٤

[١٣٣] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤١ (الطبعة الثانية: طبع الوزارة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ص ٣١٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

بِمَا حَفِظَ اللَّهُ.....}[١٣٤]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه النسائي: {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»}[١٣٥].

ثانيا، أن تمكن الزوجة زوجها من الاستمتاع بها نفسها للقيام بالعلاقة الزوجية التي أقرها الشريعة، فإذا أرادها الزوج وجب تسليمها إليه وتمكينه من الاستمتاع بها ولا يحق لها رفض في حال عدم وجود العذر الشرعي والمانع من الشريعة، كما بين عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري: {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»}[١٣٦].

ثالثا، أن لا تستقبل من لا يفضل زوجها بالدخول في بيته، رجلا كان أو امرأة، وقد ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فيما أخرجه الترمذي: {.....فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ

---

[١٣٤] سورة النساء، الآية: ٣٤

[١٣٥] أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، باب أي النساء خير، رقم ٣٢٣١، ج ٦ (الطبعة الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦هـ/١٤٠٦م)، ص ٦٨.

[١٣٦] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم ٥١٩٣، ج ٧، ص ٣٠

تَكْرَهُونَ»}[١٣٧]، ولا يجوز للزوجة أن تدخل رجلا إلى دار زوجها عند غيابه، أجنبيا كان أو من أقارب زوجها الذي ليس بمحارم لها ولو كان أخو زوجها، كما في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله: {عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»}[١٣٨]

رابعا، أن لا تخرج من البيت دون إعلام زوجها إلا في حالات الضرورة، كالخروج لعلاج نفسها أو أطفالها من مرض خطير، فكل ما تريد أن تخرج من البيت فعليها الاستئذان إلى زوجها قبل خروجها، وقد أكد الفقهاء أن استئذان الزوجة لزوجها في خروجها من المنزل واجب، واستدلوا بحديث طويل في قصة أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها {.....فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ.....}[١٣٩].

---

[١٣٧] محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم ١١٦٣، ج ٣، ص ٤٥٩

[١٣٨] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم ٥٢٣٢، ج ٧، ص ٣٧

[١٣٩] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، رقم ٢٦٦١، ج ٣، ص ١٧٣

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

خامسا، أن تقوم الزوجة بالاحترام لزوجها وأن تطيعه في المعروف غير معصية الله وأن تجيب ما طلب منها على قدر ما استطاع وبما يرضي الله وأن تشاركه أفراحا كان أو أحزانا.[١٤٠]

سادسا، أن تحسن الزوجة خلقها إلى زوجها وتربية أطفاله وأن تستأذن إلى زوجها في حال رغبتها بصيام التطوع، قا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث: {عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»}[١٤١].

واتفق الفقهاء على أن طاعة الزوج واجبة على الزوجة، لقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم.....} كما سبق، ولقوله تعالى: {.....وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[١٤٢]. واتفقوا كذلك على أن وجوب طاعة الزوجة لزوجها مقيدة بثلاثة شروط، وهي كما يلي:

---

[١٤٠] أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج ٥ (الطبعة الخامسة؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدين، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ص ٣٤٤

[١٤١] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم ٥١٩٥، ج ٧، ص ٣٠

[١٤٢] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

١- أن لا تكون في معصية الله عز وجل، قال الرسول ﷺ: {«السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المسْلِمِ فِيما أَحَبَّ وكَرِهَ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ عَلَيْهِ ولا طاعَةَ»}[١٤٣]، فإذا أمر الزوج زوجتها في معصية الله جل وعلا، فلا يجوز لها أن تقوم بطاعة زوجها، وقال عليه الصلاة والسلام: {«لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»}[١٤٤].

٢- أن لا يكون في هذه الطاعة ضرر على الزوجة، كما قال الله تبارك وتعالى: {.....وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...}[١٤٥]، أي وعاشروهن بالمودة والرحمة اللتان فرضهما الله تعالى بين الأزواج[١٤٦]، وفي الحديث: {عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»}[١٤٧].

٣- أن لا يكون المأمور به واجبا على الزوج، لأنه يخالف الشريعة، وخروج عن أمر الله عز وجل، فإذا أمرها بأن تقوم بالنفقة عليه مثلا فهذا لا يجوز، لأن النفقة هي

---

[١٤٣] محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، رقم ١٧٠٧، ج ٤، ص ٢٠٩

[١٤٤] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، رقم ٧٢٥٧، ج ٩، ص ٨٨

[١٤٥] سورة النساء، الآية: ١٩

[١٤٦] محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ج ١، ص ٩٤

[١٤٧] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤٠، ج ٢، ص ٧٨٤

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

واجبة على الزوج[١٤٨]، قال الله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[١٤٩] وهي من حقوق المرأة على زوجها، فهي واجبا على الزوج، قال رسول الله ﷺ: {«أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ»}[١٥٠].

المبحث الثاني: حكم طاعة الزوجة إن أمرها زوجها بما أمر به الله تعالى

قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[١٥١]، وقال تعالى: {وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}[١٥٢] فهتين الآيتين تدلان على وجوب طاعة الله عز وجل ورسوله الصديق وكذلك الطاعة إلى أولي الأمر الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في سبيل الله، ولا يشذ عنها الرجال أو النساء، بل

---

[١٤٨] وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١٠، ص ٧٣٨٨

[١٤٩] سورة الطلاق، الآية: ٧

[١٥٠] سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، باب في حق المرأة على زوجها، رقم ٢١٤٤، ج ٢ (د.ط، بيروت، المكتبة العصرية)، ص ٢٤٥

[١٥١] سورة النساء، الآية: ٥٩

[١٥٢] سورة النساء، الآية: ٦٩

لكل المكلفين في هذه الدنيا، فلا شك أن طاعة الزوجة إلى زوجها إن أمرها بما أمر به الله سبحانه وتعالى هي واجبة لها، لأنها أيضا إحدى من حقوق الزوجة على زوجها، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا.....}[١٥٣] بمعنى اعملوا الأعمال الصالحة، وائتمروا بالأوامر، واجتنبوا النواهي، وأمروا أهليكم بها، والزموهم الطاعة والعبادة؛ لتتقوا بذلك النار، فإذا كان الزوج لم يأمرها بأن تطيع الله تعالى، فلها أن تشتكي عنه إلى الله جل وعلا في الآخرة.[١٥٤]

المبحث الثالث: حكم طاعة الزوجة في فعل المباحات

اختلف العلماء في هذا، منهم من قال بأنه لا يجب على الزوجة طاعة زوجها إلا فيما يتعلق بحقوقه عليها، فإن أمرها بأمر خارج بها فلا إثم لها إن لا تقوم بطاعته، وإن كان مباحا فيستحب لها بفعلها، ومنهم من قال بأنه يجب على الزوجة طاعة زوجها في كل ما يأمر به ولو كان مباحا بالشرط أن لا يكون فيه ضرر لها.

القول الأول: أنه لا يجب على الزوجة طاعة زوجها في كل المباحات بل فيما يتعلق بحقوقه فقط، وقد قام بهذا القول ابن نجيم وابن عابدين من فقهاء الأحناف:

---

[١٥٣] سورة التحريم، الآية: ٦

[١٥٤] محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ج ١، ص ٦٩٦

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

قال العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى: «المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه خصوصا إذا كان في أمره إضرار بها»[١٥٥]

وقال ابن عابدين رحمه الله جل وعلا: «والذي ينبغي تحريره أن يكون منعها من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره، أو إلى خروجها من بيته. أما العمل الذي لا ضرر فيه فلا وجه لمنعها منه».[١٥٦]

واستدلوا بقول ابن حزم: {«استصحاب البراءة الأصلية، وهو: استصحاب العدم الأصلي المعلوم، وذلك كبراءة الذمة من التكاليف ولا يكلف الإنسان بشيء إلا بدليل، وأن من ألزم المرأة بخدمة زوجها فقد أوجب عليها شيئا لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ»}.[١٥٧]

القول الثاني: أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها في كل المباحات، وهذا هو القول الذي قام به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وذهب فريق من أهل العلم إليه واستدلوا بقول الله عز وجل: {.....فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

---

[١٥٥] ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٥ (الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي)، ص ٧٧

[١٥٦] سيد سابق، فقه السنة، ج ٢، ص ٢٠٧

[١٥٧] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ج ١ (الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص ٣٧٥

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

اللَّهُ.....}[158] «فهذا هو الدليل المطلق، والأصل في شيء مطلق هو ثابت إطلاقه حتى يأتي دليل على تقييده».[159]

ثم استدلوا أيضا بحديث النبي ﷺ فيما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: {أ.....ولَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَحْمَرَ، لَكَانَ نَوْهًا أَنْ تَفْعَلَ}[160]

وضعف هذا الحديث الشيخ الألباني[161]، وقال فيه ابن تيمية: «فهذا كما قال الجوزجاني دليل على وجوب طاعة الزوج حتى فيما لا منفعة له».[162]

---

[158] سورة النساء، الآية: ٣٤

[159] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ٣٢ (د.ط: المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ص ٢٦٠

[160] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، باب حق الزوج على المرأة، رقم ١٨٥٢، ج ١، ص ٥٩٥

[161] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، باب عشرة النساء، رقم ٢٠١٣، ج ٧ (الطبعة الثانية؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ص ٧٦

[162] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ٦٠

الباب الرابع

الخاتمة

الفصل الأول: الخلاصة

هذا البحث يتضمن على ماهية العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، وقد أوضح هذا البحث بياناها، وبعده يتضح لنا فيما يلي:

١. أن أول نشأة العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبية التي شرع الله لكل المسلمين والمسلمات في العالم هي الزواج، والعلاقة الطيبة بين الزوج والزوجة لا يدرك إلا بإرادة الزوجين فيهم بعضهما بعضا والاهتمام بحقوق كل واحد منهما وتنفيذ الالتزامات والمسؤوليات على الآخر لله تبارك وتعالى.

٢. اتفق العلماء على أن في طاعة الزوجة على زوجها حدود، فحد الشريعة الطاعة إلى الزوج بأن لا تكون في معصية الله تعالى، وأن لا تضر الزوجة بأدائها، وأن لا يكون المأمور به واجبا على الزوج، وطاعة الزوج فيما أمر بها الله جل جلاله هي واجبة على

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الزوجة، أما في فعل المباحات فاختلف العلماء فيه، منهم من قال بأنه لا يجب على الزوجة طاعة زوجها إلا فيما يتعلق بحقوقه عليها ومنهم من قال بأنه يجب على الزوجة طاعة زوجها في كل ما يأمرها به ولو كان مباحا بالشرط أن لا يكون فيه ضرر لها.

الفصل الثاني: الاقتراحات

في نهاية هذا البحث سامحني بأن أكتب بعض الاقتراحات، وأرجو أن يكون هذا البحث منتفع لكل المسلمين والمسلمات في العالم:

١. هذا البحث ليس بطويل وناقص جدا، لأنني وجدت عسرى المتعلق بكتابته وإكماله فأقترح وأرجو بأن يتم الباحثون السابقون هذا البحث النذل.

٢. يجب على كل المسلمين والمسلمات معرفة الشريعة الإسلامية المتعلقة بالعلاقة الزوجية، خاصة بالطاعة.

٣. يجب على كل المسلمين والمسلمات معرفة الحدود المتعلقة بطاعة الزوجة على زوجها التي نظمتها الشريعة الإسلامية.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإفريقى، ابن منظور الأنصاري الرويفعى. لسان العرب، الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ

الألباني، محمد ناصر الدين. آداب الزفاف في السنة المطهرة، الطبعة الأولى؛ دار السلام، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل، الطبعة الثانية؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الترغيب والترهيب، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، الطبعة الأولى؛ دار الخراز، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

البخري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. صحيح البخاري، الطبعة الأولى؛ دار الطوق النجاة، ١٤٢٢هـ

البغا، مصطفى. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري. الحاوي الكبير، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م

البيهقي، أبو بكر. شعب الإيمان، الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. سنن البيهقي الكبرى، د.ط؛ مكة المكرمة: دار الباز، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي، الطبعة الثانية؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م

التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، الطبعة الخامسة؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدين، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م

التميمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الطبعة الأولى؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. موسوعة الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى؛ بين الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الطبعة الخامسة؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

جماعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأول؛ مصر: مطابع دار الصفوة، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ

الحجازي، محمد محمود. التفسير الواضح، الطبعة العاشرة؛ بيروت: دار الجيل الجديد، ١٤١٣هـ

الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مجموع الفتاوى، د.ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

الحنفي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

الخرشي، أبو عبد الله محمد. الخرشي على مختصر خليل، الطبعة الثانية؛ المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٧هـ

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

الخطيب، محمد محمد عبد اللطيف. أوضح التفاسير، الطبعة السادسة؛ المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م

خلاف، عبد الوهاب. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م

الخن، مصطفى. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م

الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. معجم مقاييس اللغة، د.ط؛ دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة؛ دمشق: دار الفكر

سابق، سيد. فقه السنة، الطبعة الثالثة؛ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م

السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود. سنن أبي داود، د.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية

السديس، محمد بن عبد العزيز. مقدمات النكاح، الطبعة ١٢٨؛ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥-١٤٣٧هـ

السفياني، عايد بن محمد. الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة المنارة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

سلامة، أبي إسلام مصطفى بن محمد. التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، د.ط؛ مكتبة الحرمين للعلوم النافعة

الشافعي، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي. بداية المحتاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى؛ المملكة العربية السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى؛ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م

الصابوني، محمد علي. مختصر تفسير ابن كثير، الطبعة السابعة؛ بيروت: دار القرآن الكريم، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م

الطبري، أبو الحسن. أحكام القرآن، الطبعة الثانية؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ

العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. شرح رياض الصالحين، د.ط؛ الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦هـ

عزت، دروزة محمد. التفسير الحديث، د.ط؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ

عمر، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى؛ عالم الكتب، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه، د.ط؛ دار إحياء الكتب العربية

القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري. فتح البيان في مقاصد القرآن، د.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م

الكويتية، وزارة الأوقاف. الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية؛ طبع الوزارة، ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ

محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، الطبعة السابعة؛ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

المناوي، زين الدين محمد. التيسير بشرح الجامع الصغير، الطبعة الثالثة؛ الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م

المزي، أبو إبراهيم. مختصر المزني، د.ط؛ بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م

المصري، ابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية؛ دار الكتاب الإسلامي

المعروف، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد. زهرة التفاسير، د.ط؛ دار الفكر العربي

المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي. المغني لابن قدامة، د.ط؛ مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ناصر الدين، أبو عبد الرحمن محمد. صحيح الجامع الصغير وزياداته، د.ط؛ المكتب الإسلامي

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي. حاشية الروض المربع، الطبعة الأولى؛ د.ن، ١٣٩٧هـ

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. سنن النسائي، الطبعة الثانية؛ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٨٦هـ / ١٤٠٦م

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، الطبعة الأولى؛ الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة؛ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

النيسابوري، محمود بن أبي الحسن بن الحسين أبو القاسم. إيجاز البيان عن معاني القرآن، الطبعة الأولى؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥م

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. صحيح مسلم، د.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي

الولوي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى؛ دار ابن الجوزي، ١٤٢٦-١٤٣٦هـ

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بسم الله الرحمن الرحيم

Nomor : 1111 / FAI/ 05/ A.2-II/ XI/ 1443/ 2021
Lamp : -
Hal : **Pengantar Penelitian**

Kepada Yang Terhormat:
Ketua LP3M Unismuh Makassar
Di –
Makassar.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini :

Nama	:	**Rika Ramadhani**
Nim	:	105 26 11047 18
Fakultas/ Prodi	:	Agama Islam/ Ahwal Syakhsiyah (A.S.)
Alamat /No.HP	:	Jl. Teduh Bersinar Komp. Griya Fajar Mas Blok L.14

Benar yang bersangkutan akan mengadakan penelitian dalam rangka penyelesaian skripsi dengan Judul:

"Batasan Ketaatan Seorang Istri kepada Suaminya dalam Tinjauan Fiqhi Islam."

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan *Jazaakumullahu Khaeran Katsiran.*

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Makassar, 26 Rabiul Awal 1443 H.
02 November 2021 M.

Dr. Amirah Mawardi, S.Ag., M.Si.
NBM. 774 234

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT
Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp. 866972 Fax (0411) 865588 Makassar 90221 E-mail: lp3m@unismuh.ac.id

Nomor : 4885/05/C 4-VIII/XI/43/2021 — 28 Rabiul awal 1443 H
Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal — 03 November 2021 M
Hal : Permohonan Izin Penelitian

Kepada Yth.
Ketua Lembaga Penelitian dan Pengabdian
Universitas Muhammadiyah Makassar
di –
Makassar

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor 1111/FAI/05/A.2-II/XI/43/2021 tanggal 2 November 2021, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini:

Nama : **RIKA RAMADHANI**
No. Stambuk : **10526 11043718**
Fakultas : **Fakultas Agama Islam**
Jurusan : **Ahwal Syakhsiyah**
Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Batasan Ketaatan Seorang Istri Kepada Suaminya dalam Tinjauan Fiqhi Islam"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 5 Nopember 2021 s/d 5 Januari 2022.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.
Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katsiran.

Ketua LP3M,

Dr. Ir. Abubakar Idhan, MP.
NBM 101 7716

11-21

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat kantor : Jl. Sultan Alauddin No.259 Makassar 90221 Tlp (0411) 866972,881593, Fax (0411) 865588

Nomor : 250 /A.4-III/00/1443 H/ 2021 M — 28 Rabiul Awal 1443 H
Lampiran : — 05 November 2021M
H a l : Izin Penelitian

Kepada Yth.
Bapak Kepala LP3M Unismuh Makassar
di –
Makassar

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Berdasarkan surat LP3M Universitas Muhammadiyah Makassar, nomor : 4885/05/C4-VIII/X1/2021 Tanggal 28 rabiul awal / 05 November 2021 M, perihal permohonan Izin Penelitian, dengan data lengkap mahasiswa yang bersangkutan:

Nama : Rika Ramadhani
No. Stambuk : 10532110471S
Fakultas : Fakultas Agama Islam
Jurusan : Ahwal syakhsiyah
Pekerjaan : Mahasiswa

Ketua dari Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar pada dasarnya memberizinkan kepada yang bersangkutan untuk mengadakan penelitian/pengumpulan data dan memanfaatkan bahan pustaka yang ada dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul: **„Batasan ketaatan Seorang Istri Kepada Suaminya Dalam Tinjauan Fiqhi Islam"** yang akan dilaksanakan pada tanggal 05 November 2021 s/d 05 Januari 2022 dengan ketentuan mematuhi aturan dan tata tertib yang berlaku pada Lembaga yang kami tuju.

Demikianlah kami sampaikan, dengan harapan yang baik diucapkan banyak terima kasih.

Ketua Perpustakaan,

Nursinah, S.Hum, M.I.P
NBM 944 691

Tembusan:
1. Lp3m
2. Mahasiswa yang bersangkutan
3. Arsip

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN
Alamat Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Makassar 90221 Tlp.(0411) 866972,881593, Fax.(0411) 865588

بسم الله الرحمن الرحيم

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar, Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Rika Ramadhani
NIM : 105261104718
Program Studi : Al - Ahwal Al - Syakhsiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	8 %	15 %
2	Bab 2	10 %	25 %
3	Bab 3	0 %	15 %
4	Bab 4	0 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang dilakukan oleh UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan seperlunya

Makassar, 14 Maret 2022
Mengetahui

Kepala UPT Perpustakaan dan Penerbitan,

Nurnaya, S.Hum, M.I.P
NBM. 964 591

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Jl. Sultan Alauddin No. 259 makassar 90222
Telepon (0411) 866972,881 593,Fax (0411) 865 588
Website: www.library.unismuh.ac.id
E-mail : perpustakaan@unismuh.ac.id

ترجمة الباحثة

ريكا رمضاني، ولدت في دينياسار، ١٣ يناير ١٩٩٨ (الموافق: ١٤ رمضان ١٤١٨ هـ)، البنت الأولى من الأب ريسمانتو بن كاسمانتو والأم سوكايسي بنت سودانا، بدأت الدراسة في المدرسة الإبتدائية الحكمية أوْنيت ٠٢١ تنجارونج سيبيرانج في سنة ٢٠٠٣ وتخرجت منها في السنة ٢٠٠٩. وبعد ذلك واصلت الدراسة في المدرسة المتوسطة الحكمية أوْنيت ١ تنجارونج سيبيرانج في سنة ٢٠٠٩ وتخرجت في سنة ٢٠١٢، ثم واصلت الدراسة في المدرسة العالية الحكمية أوْنيت ٢ تنجارونج سيبيرانج في سنة ٢٠١٢ وتخرجت في سنة ٢٠١٥. وفي شهر أغسطس من سنة ٢٠١٥ استمرت الباحثة دراستها اللغة العربية والدراست الإسلامية في معهد الحسن بن علي بجامعة محمدية ساماريندا ونالت على شهادة الديلوما في ذلك المعهد في السنة ٢٠١٨، ثم واصلت الدراسة البكالوريوس من سنة ٢٠١٨ إلى سنة ٢٠٢٢.

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN